الشافعي واحد وعندنا انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانيه ان القاضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنيه مومات
القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذرت التزكيه بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل
والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتيين
ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلما ان ينصحوا
السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي
عن قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانيه وقيده في الخلاصه بما اذا كان مع
شرايط الصحه وفي الكنز عا اذا كان بعد دعوى صحيحه وشهادة مستقيمه
انتهى الا في مسايل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصه بالبينه الثانيه اذا ظهر له
خطاوه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثه اذا
قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح
المنظومه امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسيله في العماديه والبزازيه وقف على الفقرا فاحتاج
بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي منه فليس له ان يرجع

اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فقد كون في جامع الفصولين
من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من
يتيم وكذا عكسه واما شراوه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه
يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض
في مرض موته بعد موته لغرمايه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن
ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازه فانه يشتري
بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيريه
من الوقف الا في مسيله ما اذا اعطي فقيرا من وقف الفقرا فانه ليس بحكم
حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيره فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو
رفع حكمه الى مخالف له نقضه كذا في القاسميه فالمستثنى مسيلتان
والظاهر ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط من الحكم القولي
دون الفعلي فليتنبه الفعلي وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر سامع
اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصه الا اذا قال
له المقر له لا تشهد عليه بما اقر به حينيذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانيه
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك
لعذر وطلبوا منه الشهاده قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم
الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا
باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانيه من كتاب الحيل انما
يجوز اقامة البينه على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم

Copyright © King Saud University